## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٩

بتعديل تبعية واختصاصات بعض الأجهزة والمجالس والهيئات وتحديد الوزير المختص بالتنمية الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤ لشأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء واختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للمتابعه والرقابة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة التخطيط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتحديد تبعية بعض الأجهزة والمجالس والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩ بتعيين وزير دولة للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء مركز معلومات القطاع العام برئاسة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

( المـادة الأولى )

تكون تبعية الهيئات والمجالس الآتية للوزير المبين قرين كل منها ، يمارس فى شأنها الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس الوزراء بمقتضى القوانين والقرارات المنظمة لها ، وهى :

( ١ ) هيئة الرقابة الإدارية ، (وتتبع ) ، وزير شئون مجلس الوزراء .

( ٢ ) المجلس القومى للشباب والرياضة ، ( ويتبع ) ، وزير الدولة للشباب والرياضة .

( المـادة الثانية )

يتبع جهاز المتابعة والرقابة برئاسة مجلس الوزراء ، وزير شئون مجلس الوزراء .

ويكون له توزيع اختصاصات الجهاز على العاملين فيه وتنظيم العمل بالجهاز وتعديل الوحدات المكونة له حسب مقتضيات العمل .

ويمارس الجهاز الاختصاصات المقررة فى البنود ٢ ، ٤ ، ٦ من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

( المـادة الثالثة )

تنقل تبعية مركز معلومات القطاع العام من رئاسة مجلس الوزراء إلى وزارة المالية ويتولى وزير المالية الإشراف على أعمال مركز معلومات القطاع العام وتنظيم أعماله وإصدار القرارات التنظيمية التى تكفل حسن سير العمل به .

( المـادة الرابعة )

يعتبر السيد وزير المالية الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

( المـادة الخامسة )

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، وتمارس وزارة التخطيط الاختصاصات التى كان منصوصا عليها فى البندين (١ و ٣) من المادة الأولى من هذا القرار .

( المـادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (١٠ مارس سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٩

بإعادة تنظيم المعهد القومى للتنمية الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقانون المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد القومى للتنمية الإدارية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتحديد تبعية بعض الأجهزة والمجالس والهيئات العامة ؛

قـــرر :

( المـادة الأولى )

يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ المعـــدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما النصوص الآتية :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى "المعهد القومى للتنمية الإدارية"، تكون لها الشخصية الاعتبارية ويتبع الوزير المختص بالتنمية الإدارية الذى يحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

ويعتبر المعهد من المؤسسات العلمية وتسرى عليه أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

ويكون مقر المعهد الرئيسى مدينة القاهرة، وله أن ينشىء فروعا أو مراكز فى محافظات أخرى بالجمهورية .

مادة ٢ ــ يختص المعهد بمختلف أوجه النشاط العلمى والمهنى من بحوث واستشارات وتدريب ونشر وتوثيق بهدف خدمة التنمية الإدارية فى جميع المجالات والقطاعات وعلى جميع المستويات بالجمهورية .

ويفرد المعهد نشاطا متخصصا لشئون المحليات ، وله فى هذا الشأن أن ينشئ فروعا بمختلف العواصم الإقليمية .

وللمعهد فى سبيل تحقيق أغراضه تبادل الخدمات والمعونات الفنية فى مجال تخصصه مع الدول والنظمات الدولية والمعاهد الأجنبية المعترف بها والمرخص بالتعامل معها وذلك طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

مادة ٣ ـــ يتولى إدارة المعهد وتصريف شئونه مجلس إدارة تكون له اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

ويكون لرئيس مجلس إدارة المعهد بالنسبة إلى المعهد اختصاصات رئيس الجامعة بالنسبة إلى الجامعة .

وتكون للوزير المختص بالتنمية الإدارية بالنسبة إلى المعهد اختصاصات وزير التعليم بالنسبة إلى الجامعة .

مادة ٤ ـــ يشكل مجلس إدارة المعهد من :

ـــ رئيس يصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية .

ـــ مدير المعهد نائبا للرئيس

ـــ مديرى المراكز بالمعهد .

ـــ رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو من يمثله .

ـــ مدير معهد التخطيط القومى .

ـــ اثنين من رؤساء أقسام إدارة الأعمال بالجامعات المصرية (يختارهما وزير التعليم) .

ـــ رئيس جماعة خريجى المعهد القومى للإدارة العليا .

ـــ اثنين من وكلاء الوزارات للتنمية الإدارية ، واثنين من القادة الإداريين أو الشخصيات العامة المهتمين بالدراسات الإدارية ، يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

ـــ اثنين من شاغلى وظائف الإدارة العليا أحدهما من الأمانة العامة للحكم المحلى والآخر من المحافظات يختارهما وزير الدولة للحكم المحلى .

(المادة الثانية)

تضم مراكز التنمية الإدارية بالمحافظات إلى المعهد القومى للتنمية الإدارية ، ويفوض الوزير المختص بالتنمية الادارية بالاتفاق مع المحافظين المختصين ووزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الضم ونقل العاملين الذين يقع عليهم الاختيار للعمل بالمعهد .

(المادة الثالثة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ ( ١٠ مارس سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

### رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٩

بإعفاء الشركة العربية الأولى من الضرائب والرسوم الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الإقتصادى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعفى الأصول الرأسمالية المستوردة اللازمة لإنشاء الشركة العربية الأولى للأعمال الزراعية من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حدود ٥٠ ٪ من قيمة الواردات وذلك فيما عدا الأثاث وسيارات الركوب .

(المادة الثانية)

يحظر التصرف فى الأشياء التى تم إعفاؤها بموجب هذا القرار قبل خمس سنوات من تاريخ ورودها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم التى تم الإعفاء منها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ ( ٣ مارس سنة ١٩٧٩ )

د . مصطفى خليل

## قرار رئيس مجلس الوزراء

### رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء مديريات شئون العاملين بالمحافظات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛